

قرار لووزير الثقافة رقم 736.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد فيلا فارسانو (الملك المسمى لو روفيج) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 24 ماي 2013 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار فيلا فارسانو (الملك المسمى لو روفيج) موضوع الرسم العقاري C/17924 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لووزير الثقافة رقم 735.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد الأملاك المسماة «Petit ma-rocaïn»، «La Colombine II»، «Petit marocain II» للشركة الجديدة للمطابع المشتركة والملك المسمى «أرض السلام» بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 23 أبريل 2013 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار الأملاك المسماة «Petit marocain»، «La Colombine II»، «Petit marocain II» للشركة الجديدة للمطابع المشتركة موضوع الرسوم العقارية C/3311 و C/4436 و C/7395، والملك المسمى «أرض السلام» موضوع الرسم العقاري 01/39545، والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.